

E



Distr.
LIMITED
E/ESCWA/ENR/1996/WG.1/CP.1
19 November 1996
ORIGINAL: ARABIC

الامم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
اجتماع خبراء حول التشريعات
المائية في منطقة الإسكوا
عمان، ٢٤-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

التوجهات الجديدة لإدارة
الموارد المائية
في
الجمهورية اليمنية

إعداد
المهندس عبد الكريم محسن الفسيل

3.1 ECONOMIC AND SOCIAL COMMISSION
FOR WEST ASIA
3 - DEC 1996
LIBRARY + DOCUMENT SECTION

الآراء الواردة في هذه الوثيقة هي آراء المؤلف ولا تمثل بالضرورة رأي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

ESCWA Documents converted to CDs.

CD # 4

صدرت كما وردت من الشعبة المعنية.

Directory Name:

CD4\ENR\96_1_CPI

Done by: ProgressSoft Corp., P.O.Box: 802 Amman 11941, Jordan

96-0442

اعداد:

المهندس / عبدالكريم محسن الفسيل

بسم الله الرحمن الرحيم

التجاهات الجديدة لإدارة الموارد المائية

٤- المفاهيم الجديدة لإدارة الموارد المائية :

منذ سنوات عديدة ونتيجة لشحة الأمطار في اليمن بحسب موقعها الجغرافي ، بدأت تطرح وبشكل متزايد العديد من التساؤلات حول إمكانية استمرار عملية التنمية واستدامتها على ضوء المؤشرات المتوفرة حول الوضع المائي ومقارتها مع الزيادة الكبيرة في عدد السكان وازدياد الضغط على مصادر المياه لتلبية طلبات جديدة ومتعددة لم تكن معروفة قبل اقل من ثلاثة عقود فقط ، وببدأ القلق يساور الأجهزة الرسمية والشعبية على حد سواء من احتمال حدوث أزمة حادة في الموارد المائية وما يرتبط بها من أنشطة تموية بدأت انطلاقها للتو ، وتهدم البنية الأساسية التي تم إنجازها حتى في الإسهام في البحث عن الحلول التي برزت إلى الوجود وتصورات جديدة تتجاوز التقنيات القطاعية الضيقة ، وتستند شيئاً فشيئاً إلى مفاهيم أكثر شمولية واستيعاباً لحجم المشكلة ، المتمثلة في شحة الموارد المائية ومحاذاتها والتي تعرض مع ذلك إلى الآن .

لقد تعددت المحاولات التي تركرت حول نقطة جوهيرية وهي : كيف نبدأ في معالجة الوضع واستيانت الأزمة . وأين تقع نقطة البداية

وفي خضم الاجتهادات القطاعية التي تفاوتت في جديتها وأهميتها عمليات الاستزاف والتلوث بشكل مريع .

لقد شهدت السنوات الخمس الماضية نشاطات على درجة عالية من الأهمية ، وتناثرت في دراسات وأبحاث وتحليلات وندوات ومؤتمرات تضافرت فيها الجهود المحلية مع الدعم والمساعدات الخارجية وتمكن من بلورة عدد من المفاهيم التي تشكل أساساً للانطلاق نحو التصدي للمشكلات التي تفرضها شحة المياه وتدحررها كما ونوعاً منها :

- ١-١ ما لم تكن هناك سياسات تنموية متكاملة ومترازبة تشكل مرجعاً وإطاراً للجهود التي تبذل ، فإن المخوالات القطاعية مستمرة للاعتماد على وجهات نظر قطاعية متباينة ومتعصبة ، تفتقر إلى الرؤية المتكاملة والشاملة لحجم المشكلة وبالتالي لا تستطيع جهة أخرى بناً تطبيقه من تصورات وحلول في ظل غياب جهة مرئية واحدة ان تحمل مسئولية وضع الاستراتيجيات والسياسات والخطط المتعلقة بالموارد المائية وإدارتها هذا المفهوم بعد ذاته اخضع كل الظروف السابقة لإعادة التقسيم والمراجعة على قاعدة المشاركة في الرأي والبحث الجماعي . ومن الحلول التي تضع في الاعتبار أولوية وضع الموارد المائية المتأحة وسبل استغلالها وحمايتها من الاستنزاف والتلوث وتمييزها بشكل ينبع كل القطاعات من وحي المصلحة العامة العليا للمجتمع ومستقبل التنمية للأجيال اللاحقة .
- ١-٢ وضع تشريعات وقوانين مائية فعالة تمت بالواقعية لتسهيل عملية تنفيذها ، حيث أن مثل تلك التشريعات والقوانين تشكل مظلة لتنظيم مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والتنمية العامة والخاصة ، وتجعل جميع القطاعات المعنية ملزمة بتنفيذ تلك التشريعات والقوانين التي تمثل القاسم المشترك والحكم الفيصل لحماية المصلحة العامة والمصالح الخاصة جماعة وافراداً .
- ١-٣ أن وجود السياسات أو التشريعات مسألة جوهرية بعد ذاتها ، لأنها لا تكفي ما لم توجد بنية مؤسسة واحدة واضحة المعالم تحمل مسئولية إدارة الموارد المائية على المستوى الوطني وتنسق بين مختلف النشاطات القطاعية المشتقة على أساس التمييز بين مهام وضع السياسات والخطط وتطبيق البرامج الخ ، وبين تنفيذ المشاريع القطاعية المختلفة لمختلف الأغراض ، وتطبيق الالامركورية الإدارية وتقدير الصلاحيات في إطار من التعاون والتنسيق بما ينعكس مع حجم ومستويات المسئولية في الأطر المختلفة ، وحتى مستوى الحوض المائي ، كوحدة ثروة مائية للادارة المتكاملة للموارد المائية على مستوى الحوض ، وإشراك المستفيدون في تلك الإدارة .
- ١-٤ إن تحطيم الموارد المائية من المسائل التي يجب إدخالها كعنصر أساسي في خطط التنمية الوطنية ، نظراً لأن الموارد المائية تمثل عنصراً ومدخلاً أساسياً من مدخلات التنمية .
- ١-٥ تقسيم البلاد إلى أقاليم وأحواض مائية حسب توكيدها الجيومورفولوجي وظروفها الهيدرولوجية والهيدرولوجية بحيث تكون الخطط لإدارتها واستغلالها متدرجة من المركز حتى مستوى الحوض المائي .
- ١-٦ إن الموارد المائية تعتبر من الثروات الوطنية التي يمكن أن تصبح أو تتصبح غير صالحة للاستخدام نتيجة لعملها وتلوثها وبالتالي يجب أن تعامل على قاعدة المفهوم الاقتصادي والإداري والأخذ في الاعتبار أن للمياه قيمة اقتصادية كبيرة .
- ١-٧ لقد ظلت المنشآت المائية (السدود والمواجز والقنوات) تستخدم من قبل المستفيدون بدون أي مقابل وبدون الأخذ في الاعتبار أنها بنيت بجهود تنموية كبيرة معظمها اعتمد على القروض والمساعدات الخارجية ، وقد حان الوقت لوضع رسوم محددة تساهمن جزئياً في التكاليف التي صرفت لبنائها ، إضافة إلى تغطية نفقات التشغيل والصيانة .
- ١-٨ إن المفاهيم الجديدة لإدارة الموارد المائية بدأت تبلور في المستويات العليا من صانعي القرار ، والوسطية تعبر بحسب متفاوتة عن إرادة الحكومة والجهاز الفني في الإطار المهني ، ولكنها لم تصبح بعد مفاهيم اجتماعية عامة ، وبالتالي لابد من العمل على توفير الظروف لتأمين إمكانيات استيعابها من قبل مستهلكي المياه والمجتمع عموماً عبر مختلف أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة وغير الإرشاد والتوعية بمختلف صورها بما في ذلك الإرشاد الديني ، وكذلك وضع مسائل الإرشاد المائي في مكونات مشاريع التنمية الريفية ... الخ . لقد أصبح هذا المفهوم جزءاً أساسياً من المفاهيم الجديدة لإدارة الموارد المائية لضمان مشاركة المجتمع طوعياً في الإسهام بالمحافظة على المياه وحمايتها

٣ - النشاطات المتعلقة بالتحصين للمهيئة العامة للموارد المائية :

لقد ظلت فكرة الإدارة الموحدة للموارد المائية تراود أذهان الفئتين والجهات الحكومية ذات الصلة منذ فترة طويلة ، وتحسست في مخوالات متعددة ومتباينة خلقت اشكالاً مختلفة من المفاهيم على مستوى صانعي القرار ، مثل المجلس الأعلى للمياه ، او في تحويل قطاعات بعينها بهذه الفكرة أو تحويلها بعها مترافقاً مشروع انشاء الهيئة العامة للموارد المائية ، إلا أن العديد من الأفكار والاقتراحات ظلت تراوح في الإطار القطاعي ، إلى أن ترسخت مفاهيم أكثر وضوحاً وشمولاً لإدارة الموارد المائية استوعبت

القطاعات المختلفة ومهدت الطريق للحصول على موافقة الحكومة بدعم من الممولين والمانحين، وعلى رأسهم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والحكومة الهولندية وترجمت بإصدار قرار إنشاء الهيئة العامة للموارد المائية رقم ١٥٤ لعام ١٩٩٥ حدد مهام ومسؤولياتها على المستوى الوطني كجهة حكومية وحيدة مسؤولة عن وضع الاستراتيجيات والسياسات والخطط والقيام بالدراسات المتعلقة بالموارد المائية واقتراح التشريعات والشراف الفني على كيفية استغلال وترشيد الموارد المائية وحمايتها من الاستنزاف والتلوث .

لقد نص قرار إنشاء الهيئة العامة للموارد المائية في المادة (٢١) على أن تكون

لقد نص قرار إنشاء الهيئة العامة للموارد المائية في المادة (٢١) على أن تكون من الإدارات المعنية والمنقول من الجهات المختلفة وهي :

١. الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للمياه .

٢. الإدارة العامة للهيدروجيولوجيا في هيئة الاستكشافات المعدنية التابعة لوزارة النفط والثروات المعدنية .

٣. الإدارة العامة للموارد المائية في وزارة الزراعة والموارد المائية .

٤. إدارة الموارد المائية في المؤسسة العامة للمياه والصرف الصحي التابعة لوزارة الكهرباء والمياه .

هذه الإدارات الأربع هي التي ستشكل العمود الفقري للهيئة العامة للموارد المائية . وإن ترور إلى الهيئة المذكورة كافة موجودات الإدارات الملحقة وأى مشاريع تتعلق بدراسة وتنظيم إدارة الموارد المائية . بالإضافة لموظفي وعمال الوحدات الملحقة المرتبطة تخصصاتهم ومهامهم بأغراض ومهام الهيئة ، مع احتفاظهم بنفس حقوقهم ودرجاتهم وأوضاعهم الوظيفية السابقة ، على أن يتم تشكيل لجنة لأغراض تنفيذ أحكام القرار المذكور وقد الزم ذلك القرار اللجنة بإنجاز أعمالها خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها الذي حدده القرار بشهر واحد من تاريخ صدوره .

وفي المادة (٢٢) نص القرار على أن يتم تعين رئيس مجلس الإدارة ونائبه خلال فترة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ صدور القرار وعلى رئيس الهيئة القيام بمتابعة استكمال تعين بقية أعضاء مجلس الإدارة المكون من رؤساء القطاعات الثلاثة إضافة إلى عدد اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص ، ليكتمل بذلك بنك بيان مجلس الإدارة الذي سيتولى متابعة الإجراءات المتعلقة بالتعيينات لمدراء عموم الإدارات وأعداد الميزانية التقديرية للهيئة لعام ١٩٩٦ وما بعدها ، ومتابعة اجراءات نقل الإدارات المذكورة بكلادرها وأصولها بحسب ما نص عليه القرار الجمهوري المذكور . على أن تم كل تلك الاجراءات بحسب البرنامج الزمني الوارد فيه ، لكنكي تتمكن الهيئة من مباشرة مهامها ومسئولياتها على الوجه الأكمل .

لقد قامت بعض الجهات بإعادة تشكيل هيكلها التنظيمية بما يلائم مع أحكام هذا القرار كما أصبحت الإدارات المقترن إلحاقها بالهيئة في وضع الانتظار حتى تتم المباشرة بتأسيس الهيئة .

ووهذا الغرض شكلت لجنة تمثل القطاعات ذات الصلة بالإضافة إلى استشاريين محليين واجانب في إطار مشروع دعم القدرة البيئية لقطاع المياه YEM/010/93 بعد صدور القرار الجمهوري رقم (١٥٤) في تاريخ ٢٩ أكتوبر ١٩٩٥ صدر قرار بشأن إنشاء الهيئة العامة للموارد المائية . وعلىثر ذلك بدأ إعداد مشروع قانون الموارد المائية من قبل فريق وطني ساهمت فيه الجهات المعنية المختلفة وتمت مناقشته في ندوة مفتوحة خاصة وتمت صياغة مسودته النهائية من قبل الفريق الوطني والاستشاريين من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ورفعها بعد ذلك إلى مجلس الوزراء لاستكمال الإجراءات التشريعية لإصداره يشكل الحلقة التشريعية لإدارة الموارد المائية على المستوى الوطني .

وفي ٤/١٥/١٩٩٦ صدر قرار رئيس الجمهورية بتعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة .

لقد شكل قرار إنشاء الهيئة مكتبا هاما وخطوة متقدمة وحاسمة في طريق تصحيح الاحتلالات التي عانت منها إدارة الموارد المائية خلال المرحلة الماضية إلا أن الأمر على تنفيذه والعمل به يكتسب أهمية أكبر في الظروف الحرجية التي يعيشها الوضع المائي في بلادنا.

٣- الأهداف العليا للادارة الجلدية للموارد المائية .

لقد أثمرت الجهد التي بذلتها الجهات ذات العلاقة على المستويات الفنية والمهنية ، بالتعاون مع الاستشارات والمساعدات التي قدمتها منظمات دولية مختلفة في إرساء المفاهيم الجديدة لإدارة الموارد المائية ، وتأسيساً على ذلك فقد اتضحت الرؤية للعمل باتجاه تحقيق الأهداف العليا للإدارة المائية التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

- ١- لم شبات القدرات المؤسسية القطاعية في إطار مؤسسي موحد يتم العمل على تطويره وتميته والاستفادة الرشيدة من الجهد الخلية والتعاون الدولي بهدف إرساء بنية مؤسسية موحدة تكون مسؤولة عن وضع الاستراتيجية والسياسات والخطط المتعلقة بالموارد المائية وإدارة تلك الموارد وترشيد استخدامها وحمايتها من الاستنزاف والتلوث ، كما تكون مسؤولة عن الرقابة الفنية واقتراح التشريعات والقرارات المائية على مستوى الجمهورية وبحسب قرار إنشائها .
- ٢- تطوير السياسات والتشريعات المائية وإعادة ترتيب الأولويات المتعلقة باستغلال الموارد المائية واستثمارها بهدف تعاون البعض المائي المتأزم ووضع أسس واضحة للتعامل مع مستهلكي المياه تؤدي إلى التخفيف من حدة المشكلة وتضع الاسس لتنمية مستدامة على الامدین المتوسط والبعيد .
- ٣- إجراء الدراسات والبحوث المائية لغرض تعميم تلك الموارد وتطوير وتوحيد شبكة الرصد المائي وتشغيلها وصيانتها على أسس منهاجية متكاملة بهدف الحصول على مؤشرات واقعية للموازنة المائية على مستوى الجمهورية في كل حوض على حده، وبناء قاعدة للمعلومات يعتمد عليها في وضع الخطط المائية وفي رفد مشاريع التنمية بالمعلومات المختلفة والضرورية لتنفيذ المشاريع الاستثمارية في إطار خطط التنمية الوطنية .
- ٤- الاستفادة القصوى والرشيدة من مصادر المياه المتاحة في الأغراض المخصصة لها وذلك لترشيد استخداماتها غير تخصيص تلك الموارد وكيفية استخدامها ووضع رقابة فعالة على أساليب استغلالها والتشجيع على تطبيق تكنولوجيا حديثة ووضع الأسس والمعايير الفنية والاقتصادية للإشراعات المائية بما يعين الحافظة على المياه والسلامة العامة والجدوى الاقتصادية والحفاظ على البيئة في إطار محددة للتنسيق والتكميل والتعاون مع الجهات ذات الصلة .
- ٥- تربية الرعى الجماهيري حول أهمية ترشيد استخدامات المياه وحمايتها عبر مختلف وسائل الاعلام والترعية ، وتلعب توعية المجتمع دوراً مهماً في الحاضر والمستقبل لإقناع مستهلكي المياه بالمحافظة عليها ومعرفة قيمتها الاقتصادية والاجتماعية وذلك عبر خلق القناعات الذاتية أو غير الأساليب القانونية ، انطلاقاً من أن المياه ثروة وطنية تستفيد منها الجماعات والأفراد ويتحمل الجميع مسؤولية الحفاظ عليها أو حمايتها من الاستنزاف والتلوث .
- ٦- العمل بمفهوم الإدارة الاقتصادية للموارد المائية واقتراح إدارة الطلب بإدارة العرض ، مما يؤدي إلى الحد من استنزاف تلك الموارد والسماح باستغلالها لتلبية الطلب فقط بحسب ما هو متاح من تلك الموارد . ووضع استراتيجيات لتنمية العرض والمحافظة على مصادر المياه لضمان استدامة واستمرار التنمية ، كما يجب أن تهدف الإدارة الجديدة إلى تطوير إمكانياتها المادية والبشرية والفنية لتصبح قادرة في المستقبل على التطور والنمو للقيام بها دون الاضطرار للبحث عن مصادر تمرين خارجية لتسير أنشطتها المختلفة .

٤- مبادئ الادارة الجلدية للموارد المائية

٤-١ الاستراتيجية والسياسات المائية :

- تشكل الاستراتيجيات والسياسات المائية بمجموعها ترجمة للمفاهيم والتوجهات التنموية العامة وتأتي الاستراتيجيات لتحديد الأهداف التي تحقق تلك السياسات ، ومن المؤكد أن السياسات المتعلقة بالموارد المائية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتوجهات التنموية العامة ، التي تشكل بدورها محصلة لرؤية محددة لأساليب الإدارة في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية . إذن فإن تقييم نجاح مثل تلك السياسات أو فشلها لا يخرج عن هذا الإطار على انفوار السياسات المائية هي من

صلاحيات صانعي القرار وتغينها لهم كل أفراد المجتمع ، ومن أجل شحاجها فلابد من أن تخضى بالرضى العام في حدود النهم الواضح لأهمية الرابط بين الموارد المائية الشاملة وتحقيق الطلبات المتزايد منها .

إن وضوح السياسات يمكن من وضع استراتيجيات واضحة وفهنا قرار إنشاء الهيئة والإعداد الجدي لمشروع قانون الموارد المائية تعبير عن صدق التوجه في هذا الوقت بالذات إذ أن هاتين الوثقتين تمثلان الخلقة التي سيستند عليها نشاط المستقبلي للهيئة الناشئة

لقد منح القرار وكذلك مشروع القانون صلاحيات واسعة للهيئة العامة للموارد المائية في اقتراح وضع سياسات واستراتيجيات ومتابعة وضع الخطط والبرامج التنفيذية وبالتالي فإن الهيئة ستعمل على تنمية قدراتها المؤسسية بقدر ما تقدم الحكومة من دعم مالي وسياسي لها بما يتلائم مع الإمكانيات التنموية ليصبح في موقع يمكنها من اقتراح السياسات وممارسة مهامها بشكل لفعالي يفترض من ألان أن لا يتم وضع سياسات قطاعية منفردة أو متفرقة عن السياسات العامة والتي تبني وضعها وتشرف على تغينها الإدارية الجديدة للموارد المائية كما أن السياسة العامة لا تعفي القطاعات من وضع سياساتها التي تحقق أهدافها القطاعية التي تنساق مع السياسات المائية الوطنية ، وعلى هذا الأساس فإن للإدارة الجديدة استراتيجية في إطار السياسة العامة وللقطاعات الأخرى سياساتها واستراتيجياتها القطاعية التي تتضمن من السياسات العامة مرجعية لا تتجاوزها وذلك في حلقات من إطار التسيير والتكميل بين الإدارة الجديدة المستفيدة من المياه على قاعدة وحدة الهدف الذي يهدف المجتمع بأسره وتعتبر الإدارة بمثابة صمام الأمانة الذي يرکن إليه في مراقبة أنشطة القطاعات الأخرى والمستفيدين من الموارد المائية عموماً من خلال تحسيد تلك السياسات في برامج وخطط عملية ، باعتبار أن الجوانب التنفيذية تمثل حمل الاختبار الذي يعبر عن مدى وجدية الالتزام بتغين السياسات والخطط المتعلقة باستغلال الموارد المائية .

• **تخطيط الموارد المائية على مستوى الوطن :**
من المهام الأساسية للهيئة الجديدة بحسب قرار إنشائها واستنادا إلى قانون الموارد المائية وضع الخطة المتوسطة وطويلة الأجل لتنمية وحماية الموارد المائية في تماقق وتكامل مع الخطط القطاعية وخطط التنمية الوطنية الشاملة .

ينص قرار إنشاء الهيئة في المادة (٦) على " دراسة وخطيط وإدارة هذه الموارد على مستوى الجمهورية " كما إن مشروع قانون الموارد المائية قد خصص الباب الثالث لخطيط الموارد المائية وفي ضوء ذلك فإن التخطيط المائي يبدأ على مستوى الحوض المائي اعتماداً على الوضع المائي في كل حوض على حده ومتما ينسجم مع السياسة المائية واعتبار الحوض جزءاً من الخطة المائية الوطنية الشاملة ، على أن تراعي عند إعداد خطط الأحواض التكامل وتنسق الأنشطة المختلفة المتعلقة بالموارد المائية مع الأخذ في الاعتبار التوزيع المترافق للمياه بين مختلف القطاعات على مستوى الحوض مقترنة مع كفاءة استخدام المياه والمحافظة عليها بما ي匪ي متطلبات الجندي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ووضع البديل للمقاولة ، بحسب أولويات الاستخدام وبما يتلائم مع " الخيارات العملية الشاملة " وبالمقابل تستند الخطة إلى الدراسات الفنية والبيانات والمعلومات المتعلقة بالحوض وتقويم موارده المائية وحتى تكون الخطة واقعية يجب وضع البنية الأساسية ومصادر التمويل التي تتطابقها الخطة جزءاً من خطة الحوض المائي .

تخضع خطط الأحواض المائية للمراجعة الدورية من قبل الهيئة وتنسقها في إطار الخطة المائية الوطنية الشاملة وتعتبر ملزمة لجميع الجهات الحكومية وغير الحكومية .

على الجهات الحكومية وشركات الأشخاص الاعتبارية عرض مشروعاتها التنموية المائية أو التي تعتمد في إنتاجيتها على استخدام المياه بال معدلات التي تتجاوز الحدود التي يبيتها اللائحة على الهيئة لراجعتها وإبداء الرأي بشأنها قبل المراجعة على إدراجها في خطط التنمية أو الموافقة على تمويلها من الموازنة الاستثمارية لقطاع المياه ، بالإضافة إلى إجراءات ترحیص مشروعات القطاع الخاص وأشراط المردود الاقتصادي والاجتماعي والأثر البيئي . ومع الأخذ في الاعتبار الصعوبات والعوائق المختلفة في :

١. عدم وجود الخبرات السابقة في التخطيط المائي
٢. عدم اكمال الدراسات المائية .
٣. ضعف القدرات المؤسسية .
٤. عدم نضوج نظام الامانة كافية الإدارية والمائية .

٥. ضعف التخطيط الشكلي للموارد الأخرى في إطار خطط التنمية .
٦. وجود بني اقتصادية اجتماعية ارتبطت بالاستثمار العشوائي للمياه في غياب القانون والإدارة المركزية للموارد المائية ، قد يكون من الصعب تجاوزها خلال فترة قصيرة .

لذا فإننا نرى أن تتركز جهود الهيئة العامة للموارد المائية في المرحلة الأولى على تقوية بنية المؤسسة وتطوير وتأهيل كادرها لتمكن من القيام بمهامها انطلاقاً من :

- وضع خطة مائية إجمالية تعتمد على مؤشرات الوضع المائي من جهة وعلى مؤشرات الاستهلاك القطاعي من جهة أخرى ذلك أن وضع خطة تفصيلية يستلزم العديد من المدخلات التي لا تتوفر بالدقة الكاملة في الوقت الراهن .
- مساعدة القطاعات المستهلكة على إدخال عناصر التخطيط المائي كثيراً في خططها القطاعية بما ينالهم مع الخطة التأشيرية للمياه وكذلك مراجعة وتنسيق وتكامل الخطط القطاعية لضمان عدم تضاربها أو خروجها عن الخطة العامة .
- أن ترتكز الخطة على بناء القدرات المؤسسية للهيئة بالتزامن مع حشد الطاقات الحكومية والشعبية لتقدير الأنظمة والهيئات الجديدة ونظام التخطيط المائي وعلى وجه الخصوص وزارة التخطيط والتنمية ، وزارة المالية ، الجهات الممولة الخارجية . . . الخ
- دراسة أنماط الاستهلاك القطاعي والاستخدامات الخاصة والشعبية وحقوق المياه واستكمال مقومات التخطيط المائي في كل حرض على حدة وذلك للتعرف على :

** إمكانية وضع خطة قابلة للتطبيق في أحد الأحواض الحضرية ويفضل أن يتم اختيار حوض نموذجي متوفراً فيه إمكانية وضع وتنفيذ الخطة بدون أن تحدث مخالفات جسيمة للقانون حتى لا يتعدى الناس على ارتكاب هذه المخالفات وبالتالي يفقد القانون هيئته وفعاليته في الواقع .

** تقييم النتائج الناجمة عن تطبيق خطة إدارة الموارد المائية على ذلك الحوض ومدى فعالية تطبيق القانون .

** الالامركارية الإدارية - المسؤوليات وحدود الصالحيات :

فيما يتعلق بإدارة الموارد المائية ونظرًا لغياب التجربة السابقة للإدارة على المستوى الوطني وضعف البنية الفنية والتحتية العامة التي كان يمكن أن تشكل سندًا لها على مستوى الأحواض المائية فإن من المناسب اعتبار الموضع المائي وحدة مستقلة لإدارة الموارد المائية فيه كخطوة أولى لتطبيق الالامركارية في إدارة الموارد المائية وتبني مفهوم منح التفويض المحدد للصالحيات في الإطار العام للمسئولييات التي تحملها الإدارة المركزية وخصوصاً في المراحل الأولى لقيامها وهذا لا يعني تغيب الالامركارية وإنما من الضروري تحديد مهام مرحلية واضحة تجمع بين احترام سلطات الإدارة المركزية وبين المرونة في تفويض الجهات ذات العلاقة صالحيات محسوبة بما لا يؤدي إلى إعاقة نظام الإدارة القطاعية أو ابهات دور الإدارة المركزية أو عزلتها . في هذا الإطار يشير مشروع قانون الموارد المائية إلى تحديد بمتطلبات للصالحيات بما يعزز الالامركارية في إدارة الموارد المائية على مستوى الأحواض المائية وما لا يتعلّب بوحدة إدارة الموارد المائية على مستوى الجمهورية كما أنه يتعرض للجانب في الأحواض المائية بدراسة وإقرار مشاريع الخطط المائية على مستوى الحوض ومتتابعة تفاصيلها بعد المصادقة عليها من قبل الهيئة . وفي مكان آخر يشير إلى مسائل التعاون والتسيير بين الجهات ذات الصلة .

تجدر الإشارة إلى أن تحول الصالحيات لا يعني بالضرورة أن الالامركارية قد تتحقق كما أن التسيير والتعاون يعد سلوكاً طبيعياً في جميع أجهزة الدولة الواحدة ، كما أن جлан الأحواض وفقاً للقانون تتشكل من ثلث الأعضاء موظفي الهيئة العامة للموارد المائية وثلث من الجهات الحكومية العاملة بالحوض وثلث من المستفيدين يعينهم المحافظ بعد موافقة الهيئة وكان مفترض أن الثلث الأخير ينتخب من قبل المستفيدين أو بالاتفاق معهم ، ومع ذلك فإن هذا الأسلوب يشكل خطوة متقدمة في الوقت الراهن لذا لن تستطيع الهيئة أن تعامل مع هذا النظام بغيرها وبعزل عن الآخرين وعلى ذلك فإن الوضع المائي لا يحتمل المساومة في ظل بيئية يصعب فيها التساهل أمام تفعيل التشريعات في الواقع العملي ولم تبدل كل تلك الجهود المحلية والدولية لتوحّي بشكل إداري مجرد من الصالحيات أو يقاضون يتهمي مفعوله بعد صدوره .

لذلك فان من المناسب التشديد على أن تجمع الهيئة بين ديمقراطية المعالجات على قاعدة الامر كرية الإدارية ” كلما كان ذلك ممكناً ” وعلى أساليب التسويق والتشارور ، وبالتالي الالتزام بما يتم إقراره من قبل الجميع بعيداً عن أي استثناءات أو اعتبارات تستهدف أو قد تؤدي إلى إضعاف مصداقية القانون حتى تتمكن الهيئة من إيقاع الآخرين بوجوهها وجدية الصالحيات المتاحة لها كما أن عدم إقدام الهيئة على أي عمل لا تمتلك إمكانيات المتاحة لتنفيذها في الواقع سيؤدي إلى نفس النتيجة ، أي أضعاف القانون وابتها دورها نفسها وأي تساهل أمام ممارسة صالحياتها سيؤدي إلى عزتها على أن ذلك لا يعني أن الهيئة تظل حبيسة وكرها إلى أن توفر كافة الإمكانيات وإنما القصد هو انه لا يأس أن تتأني ولكن تسير خطوات حازمة لتحقيق أهداف قابلة للتنفيذ خلياً لتكسب احترام وثقة الآخرين .

** إدارة الموارد المائية انطلاقاً من الموضوع.

إن مفهوم إدارة المخوض لابد أن ينالهم مع طبيعته التركيبة الجيومورنولوجية والهيروجيولوجية ... الخ .. لكل منها كما يجب أن يعتبر المخوض وحدة تنظيمية وإدارة واستغلال متكاملة .

إن التوزيع العام للأحوال لا يعني أن هناك اتصالاً هيدرورياتيكياً أو سطحياً بين إجراءات الأحوال نفسها إلا في حالات قليلة مثل حوض تهامة الذي يمتلك بعض هذه الميزات تجاوزاً إذ أن كل حوض قد يشمل عدد من الأحوال الفرعية التي لا يربطها بأجزاء المخوض الأخرى أي ميزات مشتركة .

وبالاستناد إلى خارطة أنظمة الصرف السطحي والجوفي فإنه يمكن تقسيم الجمهورية إلى عدد من الأحوال الرئيسية ، يمكن أن تطبق ضمنها الامر كرية في إدارة الموارد المائية ، بحيث لا تخضع مثل ذلك التقسيم بالضرورة إلى التقسيم الإداري للمحافظات أيا كان ، وسيطلب الأمر عند تحديد مساحة وحدود كل حوض الأسد في الاعتبار الصعوبات وتذليل العقبات المتمثلة في :

١. عدم توفر معلومات كافية حول العديد من الأحوال بشكل عام .
٢. عدم توفر الإمكانيات الكافية في العديد من الأحوال ، وان وجدت في الأحوال الكبيرة فإن من المتحمل أن لاتصل الإمكانيات إلى الأهداف الأصغر في المستقبل المنظور .
٣. متطلبات تعزيز القدرة البيئية للهيئة وخاصة في السنوات الأولى بعد إنشائها ، والتي ستحجل من الصعب جداً بسط نفوذ الهيئة على كل الأحوال في الجمهورية ، وهذا سيؤدي بالضرورة إلى إعطاء الصالحيات في البداية إلى الجهات المتواجدة في مناطق الأحوال ، والتي لها علاقة مباشرة بالموارد المائية ، ضمن اتفاق يتم بين الهيئة وتلك الجهات وذلك بحسب ما نص عليه قانون الموارد المائية .

** تطوير مشهور إدارة العرض والطلب والإدارة الاقتصادية للموارد المائية :

لقد أصبح من الممكن أن تعمل الهيئة العامة للموارد المائية على تطوير إدارة الطلب مترافقاً مع العرض ، حتى تتمكن من إيجاد توازن في الإدارة المتكاملة للموارد المائية .

لقد ظلت الإدارة القطاعية تعامل مع إدارة الطلب فقط ، ولم تعنى إدارة العرض إلا في الحدود التي تطلبها لتوفير كمية إضافية من المياه ، بعض النظر عن الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب على الاستنزاف المستمر للموارد المائية إلى حد أن بعض الأحوال عرضة للتضريب والتلوث ، ونظراً لأنها إدارة متشتتة ، فقد سعت لتوفير المياه للأغراض التي تخدم أهدافها فقط ولم تعر نشاطات القطاع الخاص أي اهتمام مما أدى إلى التسابق على المياه لأغراض الزراعة بما تذرر بإمكان الضرر بالجانبين .

وإجمالاً يجب النظر إلى المياه باعتبارها ثروة وطنية عامة لا يحق لم تتوفر لديه القدرة على الاستحواذ على أكبر كمية منها أن يستهلكها ويستولي على مصادرها بدون ضوابط ، وبالكميات التي تؤدي بالإضرار بالحق العام ، أو حق المتنفعين الجاوريين أو حقوق الأجيال القادمة ..

إن تطبيق قانون العرض والطلب على الموارد المائية في اليمن يجب النظر إليه بمعانٍ وحذر حيث لا يمكن الموازنة بين المكونين لقد استطاع مشروع قانون الموارد المائية أن يلامس هذه الناحية في الفصل الأول من الباب الخامس .

إن نجاح الإدارة الاقتصادية للموارد المائية ينحدر بحدى قدرتها على تحديد عناصر الإدارة الاقتصادية والاجتماعية والمبنية لتلك الموارد في الحاضر والمستقبل .

٥- بناء الهيئة العامة للموارد المائية على ضوء قرار إنشائها :

** بين القرار الجمهوري رقم ١٥٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن إنشاء الهيئة العامة للموارد المائية ببنائها التنظيمي كما يلي :

١. مجلس إدارة الهيئة .
٢. رئيس الهيئة ونائبه .
٣. ثلاثة قطاعات رئيسية هي :
 - قطاع السياسات المائية والبرمجة .
 - قطاع الدراسات والمعلومات .
 - قطاع التنفيذ والرقابة
٤. لجنة استشارية فنية لممثلين للجهات ذات العلاقة .

** استيعاب وتطوير القدرات المؤسسية القطاعية في إطار الهيئة :

يمكن التولى إن مشرعى قرار إنشاء الهيئة كانوا على درجة عالية من المسؤولية والإلام بالوضع الراهن حيث يشمل القرار الاستفادة من الإمكانيات القطاعية المتوفرة بالنظر إلى ما توفره هذه الإمكانيات من جهود على الأوضاع الاقتصادية والإدارية والمالية للبلد في هذه المرحلة ، حيث سيتم تأسيس الهيئة من إدارات إقطاعية موجودة مع ما تمتلك من الإمكانيات المادية البشرية يمكنها من تأدية مهامها في المرحلة التأسيسية لإنشائها .

ومن أجل تحقيق أقصى قدر من التسييق والتكميل مع القطاعات ذات الصلة فنيا بالإضافة إلى اللجنة الاستشارية الفنية الدائمة التي تمثل تلك القطاعات، فقد نص القرار بأنه يجوز لرئيس الهيئة تشكيل مجموعة عمل مؤلفة من ممثلين عن الهيئة والجهات ذات العلاقة للقيام بضرورة مؤقت بعمل معين أو إنجاز مهمة محددة ضمن نشاط الهيئة، كما أن لجان الأحواض المنصوص عليها في مشروع قانون الموارد المائية تتشكل من جميع الجهات المستنفيدة سواء كانت حكومية أو شعبية ، وكل ذلك يعني انه سيتم الاستفادة من كافة الجهود في بناء الهيئة الأمر الذي سيتمكن من بناء إدارة فعالة فعلا في حالة استيعاب هذه الإمكانيات فوظيفتها بشكل خلاق عبر برامج وخطط تتلائم معها ، مع استفادة مثلى من مشروع دعم الهيئة الذي يمثل خطورة أساسية في مرحلة التأسيس.

** مصادر التمويل :

تنص المادة (١٩) من قرار إنشاء الهيئة على أن مصادر التمويل تتكون من :

- الاعتمادات التي تخصصها الدولة للهيئة في الميزانية العامة للدولة .
- القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الهيئة طبقاً للقوانين والأنظمة النافذة .
- المساعدات الهدى وما في حكمها التي تحصل عليها الهيئة طبقاً للقوانين والأنظمة النافذة .
- خصصات وموارد الإدارات الخلقية بالهيئة طبقاً لأحكام المادة (٢٢٪) من ذلك القرار .
- أية موارد أخرى يقرها مجلس الإدارة مقابل الأعمال والخدمات التي تؤديها الهيئة للغير وتسمح بتحصيلها القوانين والأنظمة النافذة

ويقدر الإشارة إلى إن تطوير الهيئة الناشئة يتضمن الدعم الفعال من قبل الدولة وخاصة في مرحلة التأسيس من خلال وضع ميزانية كافية ضمن ميزانية الدولة ، حتى لا تظل الهيئة مشروعًا يمكن أن يتوقف نشاطه عند انتهاء قرض التمويل الخارجي ، ذلك أن الهيئة تمثل أحد مدخلات التنمية الوطنية ، وبالتالي فإن ما تتحمله الدولة لإنشاء وترسيخ وضعها يشكل دائمًا ادخاراً للمستقبل باعتبار أن حماية الموارد المائية وتنميتها يعد استثماراً لا يقل أهمية عن الاستثمارات النفطية أو المعدنية .

كما حدد مشروع قانون الموارد المائية المصادر الإيرادية بما فيها صندوق دعم تنمية الموارد المائية كما لذلک من أهمية في ثبات وضع الهيئة العامة للموارد المائية واستمرارية وجودها .

تنظيم استخدام الموارد المائية :

• أولويات استخدام المياه :

لقد كان لغياب أولويات استخدام الموارد المائية أثرا سلبيا على إمكانيات تنظيم عملية الأنشطة التنموية المرتبطة بالموارد المائية مما أدى إلى نشوء بيئة صحية لا تلائم مع قدرات الموارد المائية المتاحة حيث أن القطاعات المستهلكة للمياه أصبحت تتسابق للالتحوز على الموارد المائية الجوفية كهدف وحيد لأغراض لا يكفي تلبية طلبهما من مصادر أخرى ، وطبقا للشريعة الإسلامية فإن أولوية استخدام المياه لشرب الإنسان والحيوان يليها بقية الاستخدامات ومن هذا المنطلق حدد مشروع قانون الموارد المائية في الباب الرابع المسائل المتعلقة بتنظيم استخدامات المياه حيث تستخدم مياه كل حوض مائي بحسب الأولويات والأغراض المنصوص عليها في خطيته المائية وفي جميع الأحوال تحضى مياه الشرب والاستخدام المنزلي في المدن والأرياف بالأولوية المطلقة في الخطط المائية لجميع الأحواض قبل أي استخدام آخر ، ثم رتب أولويات استخدام الأخرى مع أغراض الري والصناعة وحماية البيئة والأغراض الترفيهية والحملية .

١. من المؤكد أن المستقبل سيأتي بمتغيرات تعكس نفسها بشكل أو باخر على ترتيب الأولويات المتعلقة بالزراعة والصناعة طبقا للجداول الاقتصادية والاجتماعية ونمأن هذه الجداول لا تزال تمحور أساسا في النشاط الزراعي في الوقت الراهن ولذا يجب أن ترتبط بشروط محددة وفي حالة استيفاء الشروط لابد من إجراء المفاوضة بين مشاريع القطاعات المختلفة والقطاع الواحد على مستوى نفس الحوض مع الأخذ بعين الاعتبار الجداول الاقتصادية لتحقيق أكبر كمية من المردود الاقتصادية مقابل استهلاك أقل كمية من المياه بالإضافة إلى مدى تأثير هذا المشروع أو ذلك على البيئة الحية وعلى الموارد المائية في الحوض وفي الواقع اليمن فان الموارد المائية المتاحة لاتسم بالتوسيع الكبير في الزراعة الروية أو التفكير في السعي نحو الاكتفاء الذاتي في زراعة المواد الغذائية الأساسية ، وبالتالي لابد في التفكير وإيجاد نوع من التوازن بين مختلف مصادر الإنتاج في الزراعة والصناعة التحويلية واستخراج الثروات المعدنية وغيرها لتتنوع مصادر الدخل وتتوفر فرص عمل أكثر .

• تخصيص (توزيع) الموارد المائية :

في ظل ازدياد التناوب والتراحم على مصادر المياه مع زيادة إمكانية وتعدد أنماط الاستهلاك فلابد في التفكير في إعادة توزيع الموارد المائية إلى حصة تخصص لمختلف الأغراض على مستوى الحوض بحسب الأولوية بعد مياه الشرب والاستخدام المنزلي والمردود الاقتصادي وفي حالة إرساء الرأي على تشجيع القطاع الزراعي فلابد في التركيز على أهمية استخدام وسائل الري الحديثة بمختلف أنواعها حينما يطلب ذلك وجعلها كشرط أساسي لدعم ذلك القطاع في ذلك المخوض أو تلك المنطقة .

إن توسيع المجتمع الحضري يرتبط بمستوى النطور في مختلف جوانب الحياة وبالتالي توفر المياه للأغراض الحضرية أصبح ضرورة حتمية لا يمكنها المغادرة في أهميتها ، ذلك إن الانتقال من المجتمع الزراعي إلى المجتمع الحضري يشكل هدف من أهداف التنمية وليس بواحدة من السليميات التي يمكن تصحیحها وبالتالي فإن الواقع التنموي للمياه في الاستخدامات الحضرية تكتسب أهمية متزايدة ليس للشرب فقط وإنما بلجميع الأغراض التي تشكل مصلحة محسومة لتطوير المجتمع في جوانب التعليم والصحة والصناعة والعمل ..

قبل أقل من ثلاثة عقود كانت الاستخدامات المخصصة للصناعة ومعظم الخدمات معدولة تقريرا وبالتالي لم تكن تشكل أي عبء على مصادر المياه وفي السنوات الأخيرة بدأت تدخل كشريك منافس في استخدام المياه وتساهم بمتزايدة في الناتج الوطني كما أنها تشهد ازدياد مضطردا في الطلب على المياه في السنوات القادمة .

ان مصادر المياه الشحيحة اصلا اخذت في التضليل والتضليل والتدحرج من المؤكد انها لن تفي بالطلب المتزايد عليها للاستخدامات التقليدية والطلبات الجديدة وبالتالي فإن السكوت على استمرار الطلب غير المتناسب سيؤدي إلى الحاق الضرر بمستقبل التنمية في اليمن .

ويمكن ان نطرح الملاحظات التالية التي يمكن الاسترشاد بها أثناء النشاطات المختلفة لتخصيص المياه :

١. ان المحدد الرئيسي لاستخدامات المياه في الري هو الماء نفسه وبالتالي فان توفير كميات اضافية كحتاج لاستخدام تقنيات حديثة في الري يستخدم في ري مساحات اضافية .
٢. ان رفع كناعة الري مطلوبة بالخارج ، وفي نفس الوقت زيادة الرقعة الزراعية لمواجهة زيادة الطلب على الغذا وهذا يقتضي دراسة وتحليل واجراء المراقبة في استخدامات المياه على قاعدة الجنوبي الاقتصادية لمسارات التنمية في الجوانب الزراعية والصناعية والحضرية والآثار البيئي .
٣. ان توفير كميات اضافية للمرافق الحضرية والصناعية قد يستوجب شراء حقوق المياه او مقاييسها بحقوق مشابهة وبالتالي يجب التهيئة لكيفية البيع والشراء في حقوق المياه حتى لا تتعكس سلبيا على توازن المصالح الاجتماعية (تطبيق حقوق الارتفاق وحقوق الارتفاع وحقوق الملكية كما وردت في مشروع قانون الموارد المائية) .
٤. من اجل توفير المياه يجب دعم الاساليب والتقنيات المعرفة للمياه سواء للري او لغيرها او اختيار المزروعات والمحاصيل التي لا تستهلك مياه كبيرة وبالمقابل وضع موانع وكرابح للاساليب والأنشطة التي تؤدي الى زيادة المياه .
٥. اشتراك المجتمع في تحمل المسؤولية .

• تنظيم الامثلية المتعلقة بالموارد المائية :

لقد اعطى مشروع قانون الموارد المائية الهيئة الصالحة لتصنيف وتأهيل شركات الحفر والشركات والأفراد الاستشاريين في مجال الموارد المائية وطلب تسجيلهم لديها وضرورة حصولهم على تراخيص مزاولة المهنة اذا استوفوا الشروط المطلوبة بحسب القانون واللوائح التنفيذية . كما ربط القانون انشطة تلك الشركات المقاولة والاستشاريين بضرورة حصول اصحاب العمل على تراخيص مسبقة من الهيئة او من تخوله في المناطق التي لا يوجد لها فروع او ادارات على مستوى الخوض في حالة خالفتهم سيتعرضون للمسائلة القانونية بحسب نصوص القانون ، كما اعطت الهيئة حق وضع الشروط والمواصفات واصدار التراخيص لتنفيذ اية اعمال لها علاقة بالموارد المائية وخاصة حفر الآبار او تعديتها .. الخ . او بناء اية منشأة مائية .

من المؤكد ان يكون لقرار مشروع قانون الموارد المائية اثرا ايجابيا حاسما على امكانية الادارة المائية الجديدة من حيث القدرة على التحكم بالرخص المائي كما ونوعا وتنظيم وترشيد استخدامات وذلك بالإضافة الى قرارات انشاء الهيئة العامة للموارد المائية فقد قضت المادة (٣٦) من مشروع القانون على (ولا يجوز لاي فرد او جماعة او جهات حكومية مدنية او عسكرية او أي شخصية اعتبارية خاصة القيام بحفر ابار المياه او تطويرها او زراعة سعتها او اختيار انتاجيتها او القيام بصيانتها او تركيب المضخات عليها بواسطة الات الحفر او اقامة اي منشأة مائية سطحية تغير مياه السيول وخزنتها او تحويلها عن مجاريها الطبيعية الا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة .

• القواعد القانونية للاستفادة من المياه وحقوق المياه :

• حتى صدور قرار انشاء الهيئة العامة للموارد المائية وبرغم وجود عدد من الانظمة واللوائح القطاعية السابقة لم تكن توجد جهة موحدة مسؤولة عن سن وتطبيق قوانين ملزمة للجميع وحتى قانون الموارد المائية لايزال مشروعا لم يقر ولم يصدر بعد ، ولذلك فقد كانت الاعراف والتقاليد لازال تتصدر الوضع الشرعي فيما يتعلن بالرأحي المتعلقة بالمياه السطحية وخاصة مياه السيول والبنابيع . لقد اشير في هذه الورقة الى ان هذه التقاليد غير قادرة كليا على ان تشكل قواعد قانونية متباينة تلازم مع الحالة التي وصل اليها الوضع المائي وبالتالي فان استصدار قانون وضعي جديدا سيمثل نقطة نوعية على درجة عالية من الاهمية في مجال التشريعات المائية في اليمن . لقد ارتبطت حقوق المياه بالاغراض المستخدمة تاربخيا بحكم ان الحضارات اليمنية قد قامت اساسا على الري والزراعة ولم تكن تشكل مياه الشرب او الاغراض الاخرى ولذلك فقد استحوذت على الجزء الاكبر في قواعد الفقه الاسلامي ، الا انه من الممكن وضع قواعد عصرية لاستخدامات المياه باعتماد على الاستدلال والقياس بالإضافة الى النصوص القريمية من الحديث والسنّة

• ومن الاسباب لرجعية لاعداد قانون الموارد المائية مايلي :

١. الوضع المائي المتردي للحواضن المائية في مختلف مناطق الجمهورية نتيجة لكثافة الابار الحفورة وتقريب المسافات بينها والاعماق تصل اليها وكميات الضخ المتزايدة نتيجة لاستخدام التكنولوجيا الحديثة في حفر الآبار ووسائل الضخ تؤدي الى

تدخل اخطار التأثير بحده ، وهو ما يؤدي بيده الى تداخل الحقوق المنشورة للاستفادة العامة من المياه الجوفية والى تضاربها ، الامر الذي يؤدي الى مشاكل اقتصادية واجتماعية وبيئية تهدد الامن والسلام الاجتماعي وتلحق اضرارا بالتنمية .

٢. لقد اصبحت الضرورة تقتضي بشكل متزايد بناء منشآت مائية جديدة حينما يكون ذلك ممكنا وبعديا اقتصاديا لم تكن موجودة من قبل مثل السدود والقنوات والخواجز التحويلية ..الخ ، مما يؤدي الى ضرورة اعادة توزيع المياه باساليب يمكن ان تأثر على الحقوق السابقة حتى تتلاطم مع الوضع الجديد (المفهوم الاقتصادي لادارة الموارد المائية) .

٣. ظهور حقوق جديدة للمرافق الحضرية والصناعية وغيرها لم تكن موجودة من قبل وبالتالي فمن حقها اكتساب هذا الحق للحصول على المياه من المصادر المتاحة للحقوق القديمة ولا بد من تشريعها .

٤. تعرض الاحوال المائية الجوفية في اكثر من منطقة للتلوث البيئي مما ادى الى تردى نوعيتها وجعلها غير صالحة للاستعمال . ذلك وغيره استوجب اصدار قانون للمياه ونظرا لعدم وجود تشريع ساري المفعول ، فاننا نقتبس ما ممكن من مشروع قانون الموارد المائية ما يدل على جدية التوجه الجديد لدى الدولة لابعاد بنية مؤسسية حديثة لادارة الموارد المائية . وفي النص الثالث من الباب الرابع يقر مشروع القانون الحقوق التقليدية المتعلقة بالري من السيل والمياه السطحية مع اهمية تسجيلها على ان من حق الدول الاستفادة منها للمصلحة العامة بتعويضات عادلة ، اما الاستفادة من المياه التي توفرها المنشآت التي تقيمها الدولة - سدود ومحاجر - او من المياه الجوفية فان حق الانتفاع بها يتضمن لضوابط تضعها الهيئة العامة للموارد المائية لارتباطها بالاغراض التي كانت مخصصة لها الا في الحالات التي تعتبر استثنائية واى مصادر لم تكن مرتبطة بحقوق سابقة سواء مصادر تقليدية او مستحدثة فانها تعتبر مملوكة للدولة بصفتها ملكية عامة يمكن الانتفاع بها وفقا للقانون فقط .

كما ان مشروع القانون يشدد على اهمية تسجيل الحقوق سواء كانت تقليدية او مكتسبة ولا يغير حقا مالم يسجل ويرخص من قبل الهيئة . وفي مجال حقوق الارتفاق المتعلقة بحقوق الانتفاع من المياه ومنتشراتها وارتباطها بالارض او بالمنشآت او بالسكن المملوكة للغير وكذلك حقوق الشفعة في اطار التعامل بين اصحاب الحقوق انتقامهم وارتباطها بالغير فهي واحدة من القضايا التي يجب ان يعالجها القانون بما يتفق مع الاعراف والتقاليد والتزادات الاسلامي وعدم انتقامها كليا .

لقد اعطى مشروع القانون اهم المفاهيم في النظرية الى المياه والحقوق المرتبطة بها واساليب الانتفاع الا انه لم يشير الى امكانية تبادل او بيع هذه الحقوق وأشار في المادة (٦٢) الى مسائل بيع المياه والتجار بها للاغراض المنزلية والشرب كحالة موجودة يتوجب على اصحابها القيام بتحليل عينات المياه للتأكد من صلاحيتها فقط ، وهذا يعني الاقرار القانوني بوضع موجود .

١- تسمية موارد المياه :

تأتي في مقدمة مهام الهيئة التاسعة وضع منهاجية متكاملة للدراسات، والبحوث المائية على اسس متكاملة ذلك ان الدراسات المجزئة او الجزئية لاتحقق هدف التقييم التكامل للوضع المائي سواء على مستوى الحوض او على مستوى البلد .

لقد شاب الدراسات السابقة شيئا من الانقائية التي فرضتها اهداف قطاعية متفرقة وقليلاما كانت تؤخذ بعين الاعتبار جميع العوامل التي تؤدي الى فهم ظروف تكون مصادر المياه والعوامل المؤثرة عليها سلبا وابيجابا ، وبرغم العدد الكبير من الدراسات التي اخرجت الا ان الوضع المائي لايزال بحاجة الى المزيد من الدراسات والبحوث النوعية والمائية على حد سواء .

لذلك فان استكمال الدراسات السابقة في الاحوال التقليدية تعتبر واحدة من المهام العاجلة وفيها ينص التركيز على العوامل التي تربط بين انماط الانشطة الاقتصادية والاجتماعية والآثار البيئية المرتبطة عليها وبين المميزات المهيمنة على جودة والمائية و مدى قدرة الاحوال المائية على تلبية الطلب على المياه من الناحتين الكمية والنوعية على المدى الطويل .

من المؤكد ان الاحوال التي تتوفر فيها وفرة نسبية من المياه ستتشكل مراكز جذب للسكان من مناطق الشحة لممارسة الانشطة المختلفة وفي مقدمتها الصناعة وذلك ان المؤشرات تدل على ان مناطق الشح لن تتمكن من استيعاب المزيد من الضغط خلال الفترة القادمة الامر الذي يبرر وضعها في الاعتبار في الجداول الاقتصادية للدراسة المائية بهدف وضع بدائل مناسبة لامتصاص الانشطة السكانية وامكانية توزيعها على مناطق تتوفر فيها المياه ، ذلك ان هذا بعد كان غالبا في الدراسات السابقة . وحتى يصبح الوضع

المائي منهوما في الحوض الواحد فان ذلك يقتضي تجاوز الحدود الادارية التي تقع بين اكثرا من محافظات حتى يمكن دراسة المناطق المطوية والاوادية الفرعية بالتزامن مع دراسة احوالات التصريف لضمان وضع موازنة مائية متكاملة ابتداء من خط تقسيم المياه وحتى منطقة التصريف الاخيرة . توفر الدراسات الحالية معطيات ومعلومات يمكن تدقيقها وتخليلها واستكمالها لتشكل بداية وضع خطط ادارة الاحواض التقليدية والبدء في تففيتها خصوصا وان معظم هذه الاحواض تشكل مراكز تنقل سكاني والانشطة الاقتصادية مثل حوض صنعا ، صعدة ، الحديدة ، دلتا اين ، دلتا تبن ، وادي حضرموت ..الخ . لم تُحضر مصادر المياه الاختملة بالأهمية التي تستحقها في الدراسات السابقة وكل ما امكن الحصول عليه من معلومات كان بفضل نشاط بعض شركات التنقيب عن النفط او ابار المياه التي تم حفرها للضرورة في بعض المناطق الا ان هذه المعلومات لم تصبح كافية للاعتماد عليها في وضع بدائل واقعية للتنمية اللاحقة كما انه لا توجد اية معلومات حول احوالات حول احوالات محتملة اخرى .

لقد ثبت ان بعض الطبقات مثل المكلا ، وام الرضومة والطويلة وعمران ..الخ . تشكل طبقات حاملة للمياه كما انها منتشرة في مناطق واسعة في الجمهورية وخصوصا الحافظات الشرقية والوسطى وبال مقابل في معظم مناطق انتشارها تردد كثافة سكانية قليلة بالنظر الى مناطق اخرى بالإضافة الى وجود تربة صالحة للزراعة في الاوادية التي تخلل التحدرات الشمالية الشرقية في ثمود ووادي حضرموت والمهرة ، شبوة والى مدن في النطاق الوسطى - الشرق او ما يطلق عليه بحوض البحر العربي . هناك مؤشرات على تواجد كميات كبيرة من المياه الجوفية في تكوينات المكلا وام الرضومة وكذلك في طبقات الطويلة في شوءا مما يدل على ان هناك احتمالات على تواجد المياه الجوفية في مناطق اخرى مثل ثمود وهناك بعض الشواهد على وجودها من خلال حفر ابار متفرقة للمياه في الطبقات الروسية التي تغطي كامل مساحة المهرة وحضرموت وبالمقابل تردد صخور ملحية ومياه معدنية في بعض الطبقات بالاستناد الى تجارب حفر ابار متفرقة الامر الذي يستلزم اجراء دراسة تفصيلية للتأكد من كميات المخزون المائي ونوعية المياه . ان تواجد المياه في هذه المناطق يؤهلها لتحمل عبء الريادة السكانية والانشطة الصناعية والتعدية في المستقبل وتشكل ارضية افضل للمفاوضة بين استخدامات المياه وتنظيم عمليات استغلالها وتوجيه مشاريع الاستثمار المرتبطة بالمياه بتكليف اقل مما هو عليه الحال في المناطق الاصغر وتوفر المياه لمناطق هي في امس الحاجة اليها مثل المكلا بتكليف اقل من اللجوء الى تحويلية مياه البحر .

تشكل المصادر غير التقليدية مصدرا اضافيا للمياه لا يستهان به في ظل شحة المصادر التقليدية في عدد من المناطق خصوصا المناطق الحضرية ترداد توسيعا بنسب غلو سنوية عالية . وفي حقيقة الامر فان هناك تخلقا في الاستفادة من هذه المصادر بالمقارنة مع بلدان اخرى . ان دراسة امكانية الاستفادة من هذه المصادر تتطلب اهمية متزايدة وتحقق الاهداف التالية :

١. حماية البيئة .
 ٢. توفير كميات مياه اضافية يمكن ادخالها في دورة النشاط التنموية .
 ٣. تخفيف العبء على مصادر المياه العذبة التقليدية ، ومن اجل ذلك لابد من حصر المصادر غير التقليدية وتقديرها اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا ووضع البديل الممكنة للاستفادة منها بحسب القدرات والامكانيات المتوفرة .
- أصبحت الاستفادة من بعض هذه المصادر ممكنة الان بل وتشكل واحدا من الاولويات العامة للتنفيذ مثل معالجة مياه الصرف الصحي لعدد من المدن ذات الكثافة السكانية ، كما ان تحويلية مياه البحر في عدد من الجزر اليمنية يحل مشكلة قائمة ل توفير مياه الشرب وتشجع على اقامة مشاريع صناعية وسياحية وتجارية تؤهلها لان تصبح مراكز اقتصادية مهمة وتوفر فرص عمل للسكان والحد من الهجرة الى الخارج .

ومن الطبيعي ان مثل هذه المهام لتدخل ضمن النواحي التنفيذية في المهام المباشرة للادارة الجديدة للموارد المائية ولكنها تعتبر جزءا من التوجيهات التنموية العامة التي تقع على ادارة المياه وضع مؤشراتها الاستراتيجية من ناحية الافق المستقبلية للاستفادة من مصادر المياه بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

٤- استعمال الموارد المائية :

من المعروف ان كفاءة الري متذبذبة جدا وتسهلك الزراعة معظم كميات المياه المتوفرة ومع الاستخدامات لا تشكل الا نسبة صغيرة . الا ان الفاقد يصل الى ٣٠ % واكبر وبالتالي فان رفع كفاءة استخدام المياه يمثل المهمة الرئيسية للهيئة الناشئة . ان سياسات ترشيد

استخدامات المياه تغطي القطاع الزراعي بدرجة أولى عبر تقليل القائد في الري إلى أقصى حد ممكن بالإضافة إلى تقليل الفوائد في الاستخدامات الأخرى التقليدية والصناعية ... الخ . ومن أجل ذلك يجب التعرف على عدد من العوامل المؤثرة أهمها :

١. دراسة العوامل المؤثرة على المصدر نفسه سواء كانت طبيعية أو بشرية .

٢. كفاءة أساليب وطرق نقل المياه وانظمة الري .

٣. كفاءة طرق استخدام المياه .

٤. العوامل البيئية على كفاءة الاستخدام مثل قوام التربة والمناخ وأنواع المزروعات... الخ .

٥. العوامل التي تحد من كفاءة الاستخدام اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً مثل القدرة على توفير تكنولوجيا موفقة للمياه ، مستوى الوعي الاقتصادي - المائي ، التعامل مع الملوثات ومصادر التلوث ... الخ .

ان فهم هذه العوامل يمكن من وضع الحلول والمعالجات التي تستهدف ترشيد استخدامات المياه والحد من استنزافها وكابحه عام فانه يمكن تبني كل او جزء من السياسات التالية بما ينالهم مع الغرض المائي والقدرات المؤسسية التشريعية والترجمات العامة.

الوجهات العامة:

• دعم وتشجيع التوسع في تقنيات الري الحديث بتقليل الفوائد وأيجاد الأمثلة النموذجية من مزارع وتقنيات مختلفة يشاهدها المستهلكون ويقتدون بها .

• تبني سياسة ارشاد واعلام مائي فعالة مترافقه مع التأثير الايجابي عبر سن وتطبيق الانظمة والمنتبرات المائية ومتابعة تنفيذها .

• رفع قيمة المياه عبر السياسات السوية وتنقييد كميات الاستهلاك (مستويات) محددة للاغراض الحضرية والريفية .

• تحديد انواع استخدام المياه بما ينالهم مع الاغراض المستخدمة فيها .

• معالجة مصادر التلوث التي تهدى من الاستخدام الامثل للمياه والاستفادة من المياه المعالجة .

• الحد من التوسع في انشاء مشاريع جديدة تستهلك كميات اضافية من المياه ما لم تتضمن استدامتها في المستقبل وتحديد مناطق توفر فيها المياه مثل هذه المشاريع .

• عدم نقل استخدام المياه من غرض الى اخر الا وفق دراسة تحليلية للجدوى الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على مبدأ المماضلة بين اغراض الاستخدام .

• زيادة الاستفادة من المصادر المتاحة مثل مصادر الامطار وبناء السدود حيئماً كان ذلك محدياً اقتصادياً ومكاناً فيها ، والمنشآت المائية المختلفة مثل تشجيع الزراعة المطرية ... الخ .

نصت المادة (٤٨) من مشروع قانون الموارد المائية على ان (تكون للهيئة العامة للموارد المائية سلطة اخافحة على الموارد المائية وحمايتها من الاستنزاف ولها ان تقوم في سبيل ذلك بتنمية السياسات والاجراءات العملية لترشيد استخدامات المياه ورفع كفاءة هذه الاستخدامات) .

ان رفع كفاءة استخدام المياه من المصادر المتاحة الممكن الوحيدة تقريباً في الوقت الحاضر وذلك ان الاستفادة الفعالة من المصادر المختلطة غير التقليدية لا تزال امكانية بعيد او محدودة الاتر في المدى المطلوب وتعدها مشاكل اقتصادية من الصعب التغلب عليها بالامكانيات المتوفرة بالإضافة الى أنها لن تتمكن ان تحل بدل المصادر التقليدية حتى وان امكن استمارها .

• حماية الموارد المائية من الاستهلاك والتلوث:

ان حماية الموارد المائية لن تتم عملياً الا اذا توافرت التالية :

١. سلطات وصلاحيات قانونية في اطار الهيئة الناشئة .

٢. استجابة طوعية للمستفيدين تحت تأثير الارشاد والتوعية الفعلين والمتبعين باستخدام الوسائل المختلفة .

٣. توجيهات عامة تؤمن بأهمية المياه في التنمية وأهمية ترشيد استخداماتها وحمايتها من الاستنزاف وتردي النوعية والتلوث .

٤. تجاوب صادق من قبل كافة القطاعات الحكومية وغير الحكومية بما في اجهزة حماية التشريع لتطبيق قانون الموارد المائية والقوانين النافذة وآخرها بدء مشوار الالف ميل بالخطوة الاولى .

لقد حقق الشرط الاول التمثيل في انشاء الهيئة العامة للموارد المائية بسلطات وصلاحيات تغوفها القيام بدور الريادة في حماية الموارد المائية وبدورها ستعزز من امكانيات توفير الشروط الامری وهذا فان مسؤوليات صعبة تتنتظرها .

لقد نص قرار انشاء الهيئة في المادة (٦) على ان "الهيئة هي جهاز الدولة الوحيدة المسؤولة عن رسم سياسات الموارد المائية واستراتيجيات تسييرها ودراسة وتحفيظ وادارة هذه الموارد على مستوى الجمهورية ويتحقق بموجب هذا القرار كل نشاط مماثل تقدم به كل من وزارة الزراعة والموارد المائية وافية العامة للابلستكشافات العدنية والخلص الاعلى للمياه والمؤسسة العامة للمياه والصرف الصحي وافية العامة للكهرباء ومياه الريف وسائر الجهات الحكومية الامری " .

ونصت المادة (٧) على ان " تكون للهيئة كافة والصلاحيات الالزمة لتحقيق اهدافها ومنها (تحديد الاجراءات المناسبة للسيطرة على تلوث الموارد المائية وحمايتها من التدهور الترعي) و (اقامة مناطق حماية ادارية للموارد المائية) و (اصدار تراخيص استغلال الموارد المائية) و (مراقبة وتقييم استخدامات المياه) و (ورصد الحالات وتعقب المخالفين وضبطهم وفقا للقانون) و (وادارة وتنظيم سجل الحقوق المائية) و (وضع وتنفيذ برامج وحملات للتوعية العامة من اجل الحفاظ على المياه) .

كلما سبق عرضه في هذه الورقة يعكس بعض فهمنا للوضع غير التفائل للموارد المائية في بلادنا ونأمل ان يتفاعل الجميع ويتعاون كل المهتمين بمستقبل اليمن مدنيين ومنظمات غير حكومية وشخصيات اجتماعية للدفع بالحكومة نحو اعطاء هذا القطاع الاممية القصوى والاولوية في سياستها وخططها ودعم الهيئة الناشئة دعما مطلقا ماليا وسياسيا واداريا لان مستقبل اليمن واجياله القادمة مرتبطة ارتباطا مباشرا بما سيترک له الجيل من هموم ومشاكل وعلى رأسها توفر المياه الصالحة المستدامة .

الملاحق : - شكل رقم (١) الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للموارد المائية . (عربي - انجليزي)

- شكل رقم (٢) الخطة المائية الوطنية الشاملة (عربي - انجليزي)

- ملحق رقم (١) القرار الجمهوري رقم (١٥٤) لعام ١٩٩٥ م بانشاء الهيئة العامة للموارد المائية

- ملحق رقم (٢) المذكورة التفسيرية لمشروع قانون المياه

قرار جمهوري رقم (١٥٤) لسنة ١٩٩٥ م

بإنشاء الهيئة العامة للموارد المائية

رئيس الجمهورية : -

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ م بشأن قانون مجلس الوزراء .

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٥ م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة .

وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٤ م بتشكيل الحكومة .

وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء وزير التخطيط والتنمية .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

// قرار //

مادة (١) : - تنشأ بموجب هذا القرار هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة للموارد المائية) .

مادة (٢) : - لأغراض تنفيذ هذا القرار يكون الألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعانى المبينة ازاء كل منها
مالم تدل القراءة أو سياق النص على خلاف ذلك
الهيئة : - الهيئة العامة للموارد المائية .
المجلس : - مجلس إدارة الهيئة .

رئيس المجلس : - رئيس مجلس إدارة الهيئة ورئيسها التنفيذي .

مادة (٣) : - تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية وتكون لها ذمة مالية مستقلة وتتبع مجلس الوزراء .

مادة (٤) : - يكون مقر الهيئة الرئيسي في مدينة صنعاء ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الإدارة إنشاء مكاتب لها في محافظات الجمهورية بحسب الحاجة .

مادة (٥) : - تهدف الهيئة إلى الحفاظ على الموارد المائية ورسم الاستراتيجيات والسياسات والخطط التي تكفل التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى .

مادة (٦) : - الهيئة هي جهاز الدولة الوحيد المسئول عن رسم سياسات الموارد المائية واستراتيجيات تطبيقها ودراسة وتحليل وإدارة هذه الموارد على مستوى الجمهورية ، ويتوقف بموجب أحكام هذا القرار كل نشاط مماثل تقوم به كل من وزارة الزراعة والموارد المائية ، والهيئة العامة للأستكشافات المعدنية ، والمجلس الأعلى للمياه ، والمؤسسة العامة للمياه والصرف الصحي ، والهيئة العامة للكهرباء ومياه الريف وسائر الجهات الحكومية الأخرى .

مادة (٧) : - تكون للهيئة كافة السلطات والصلاحيات الالزمة لتحقيق أهدافها ، ولها على وجه الخصوص ممارسة المهام والاختصاصات التالية : -

- أ) : - اقتراح السياسة العامة للدولة المتعلقة بالموارد المائية ورفعها الى مجلس الوزراء لاقرارها .
- ب) : - تنفيذ السياسة المائية المقرونة بالتنسيق والتشاور مع الجهات المعنية عند الاقتضاء ورفع التقارير الدورية لمجلس الوزراء عن الوضع المائي ومستوى الأتجاز .
- ج) : - اجراء المسوحات والدراسات والبحوث الهادفة الى تقييم وتطوير الموارد المائية وتحديد الأساليب الكفيلة بالحفظ عليها ورفع كفاءة ادارتها واستخدامها بصورة مثلى .
- د) : - تعزيز ادارة الموارد المائية على مستوى الحوض المائي من خلال :
- ١ : - تقدير الموارد المائية والكميات التي يمكن استغلالها .
 - ٢ : - تحديد حجم الطلب على المياه وتحديد أولويات التوزيع والاستخدام بين القطاعات .
 - ٣ : - تحديد الاجراءات المناسبة للسيطرة على تلوث الموارد المائية وحمايتها من التدهور النوعي .
- ٤ : - وضع السياسات المتعلقة بادارة الموارد المائية واتخاذ الاجراءات المناسبة ، بما في ذلك اقامة مناطق حماية ادارية للموارد المائية والموافقة على نقل المياه بين المناطق الجغرافية او بين الاستخدامات المختلفة داخل القطاع الواحد طبقاً للقوانين والأنظمة النافذة .
- ه) : - جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالموارد المائية وتشغيل وادارة وتطوير " المنظومة الوطنية لمعلومات الموارد المائية " ونشر وتوزيع المعلومات ذات العلاقة .
- و) : - اعداد مشروعات القوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالموارد المائية وتنفيذها بعد اقرارها ، وتقديم الرأى من الناحية الفنية في النزاعات المتعلقة بالموارد المائية .
- ز) : - تنظيم واستغلال الموارد المائية من خلال اصدار تراخيص استغلال الموارد المائية بما في ذلك انشاء السدود وحفر الآبار أو تعميقها أو اختبارها أو صيانتها ، والقيام بفحص موقع الاستغلال ومتناهيه ومراجعة وثائق هذه المنشآت ، ومراقبة وتقييم استخدامات المياه ، واصدار أوامر ايقاف الاستغلال واعادته ورصد المخالفات وتعقب المخالفين وضبطهم وفقاً للقوانين بالتشاور والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- ج) : - مراجعة وتقييم وتنسيق جميع مشروعات تقييم الموارد المائية المقدمة من الوزارات وسائر الجهات الحكومية والقطاع الخاص وتقديم التوصيات بشأنها الى الجهات صاحبة الشأن وذلك قبل ادراجها في خطط التنمية أو ضمن الموارد الاستثمارية .
- ط) : - الأشراف على مهن حفر آبار المياه والشركات الاستثمارية ذات العلاقة والمقاولين في مجال المنشآت المائية وذلك من خلال التصنيف والتسجيل واصدار تراخيص مزاولة هذه المهن وفقاً للإجراءات والمواصفات التي يحددها القانون .
- ى) : - ادارة وتنظيم سجل الحقوق المائية .
- ك) : - ادارة وتشغيل وتطوير وصيانة شبكة رصد الموارد المائية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- ل) : - التنسيق والتشاور مع الجهات ذات العلاقة بغرض ايجاد أفضل السبل الكفيلة لتشجيع وترشيد استخدام المياه وادارتها .

م) : - القيام بمفردها أو بالمشاركة مع الجهات الأخرى بوضع وتنفيذ برامج وحملات للتوعية العامة من أجل الحفاظ على المياه وترشيد استخداماتها ، وتشجيع الجهود الشعبية في هذا الصدد .

ن) : - تطوير وتنسيق برامج التعاون الفنى الدولى والثانوى فى مجال الموارد المائية بالتنسيق مع الجهات المعنية .

ص) : - العمل على تحقيق التوزيع العادل والاستخدام القابل للأدامة فيما يتعلق بموارد المياه السطحية والجوفية وذلك بالتشاور والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

ع) : - وضع برامج للتدريب الطويل الأمد والقصير لتدريب الكوادر فى مجال تقييم وخطيط وإدارة الموارد المائية والأشراف على تنفيذ هذه البرامج وتطويرها .

ف) : - تنظيم وعقد المؤتمرات والندوات فى مجال الموارد المائية وتمثل الدولة فى الندوات والمؤتمرات واللقاءات الأقليمية والدولية فى هذا المجال .

س) : - أى مهام أخرى تناط بالهيئة بمقتضى أحكام القوانين والأنظمة النافذة أو تكلف بها من قبل مجلس الوزراء .

مادة (٨) : - يتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة يشكل على النحو التالي :

رئيسا	١ - رئيس الهيئة
نائبا للرئيس	٢ - نائب رئيس الهيئة
عضوأ	٣ - رئيس قطاع السياسات المائية والبرمجة
عضوأ	٤ - رئيس قطاع الدراسات والمعلومات
عضوأ	٥ - رئيس قطاع التنفيذ الرقابة
٦ - شخصان من ذوى الخبرة والاختصاص بمجال الموارد المائية	

يرشحهما رئيس المجلس ويوافق عليهما المجلس ويعينا لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٩) : - يولى مجلس الإدارة ممارسة المهام والاختصاصات التالية :

أ) : - دراسة واقرارات مشروعات السياسات والأستراتيجيات المائية ورفعها الى مجلس الوزراء لأقرارها .

ب) : - اصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والأدارية والفنية للهيئة .

ج) : - وضع اللوائح الخاصة بتعيين موظفى الهيئة وترقيتهم وتدبهم ونقلهم وفصلهم وفقا للوائح والقوانين والأنظمة النافذة .

د) : - دراسة واقرارات التقارير الدورية المرفوعة اليه عن نشاط الهيئة وسير العمل بها .

ه) : - تقييم الوضع المالى للهيئة والمصادقة على خطتها السنوية واقرار مشروع موازنتها .

و) : - النظر فى كل ما يرى رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

مادة (١٠) : - ينعقد مجلس الإدارة بدعة من رئيس المجلس وذلك مرة كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة .

مادة (١١) : - يشترط لصحة اجتماعات مجلس الإدارة حضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة (١٢) : - يجوز لمجلس الأدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر دائمة أو مؤقتة يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز أن يعهد إلى رئيس المجلس ببعض هذه الاختصاصات أو يكلف أحد من أعضائه للقيام بمهمة محددة ورفع تقرير بشأنها .

مادة (١٣) : - لمجلس ادارة أن يطلب لحضور جلساته من يرى حضوره من الموظفين العاملين في الجهات ذات العلاقة بنشاط الهيئة أو من بين أعضاء اللجنة الاستشارية الفنية المنصوص عليها في المادة التالية أو من غيرهم من ذوى الخبرة والاختصاص ، وذلك دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولات المجلس .

مادة (١٤) : -

أ) : - تنشأ ضمن الهيكل التنظيمى للهيئة لجنة استشارية فنية دائمة تضم ممثلين عن الجهات ذات العلاقة لاتقل مستوياتهم الوظيفية عن مدير عام ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الهيئة . وتبين اللائحة التنظيمية للهيئة مهام هذه اللجنة واحتياطاتها ونظام عملها .

ب) : - يجوز لرئيس المجلس بعد موافقة المجلس تشكيل مجموعة عمل متخصصة مؤلفة من ممثلين عن الهيئة والجهات ذات العلاقة للقيام بصورة مؤقتة بعمل معين أو انجاز مهمة محددة مما يدخل في نشاط الهيئة .

ج) : - تعد النتائج التي تتوصل إليها اللجنة أو مجموعة العمل المشار إليها في الفقرتين السابقتين من قبيل الأعمال الاستشارية وتعرض على مجلس الأدارة للبت فيها .

مادة (١٥) : - يرأس مجلس الأدارة رئيساً متفرغاً من المشهود لهم بالخبرة والكفاءة في مجال ادارة الموارد المائية يكون بدرجة وزير ويصدر بتعيينه قرار جمهوري بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء ، وهو الرئيس التنفيذي للهيئة الذي يتولى تصریف شئونها اليومية والأدارية والفنية والمالية ، وله على وجه الخصوص ممارسة المهام والاختصاصات التالية : -

أ) : - تمثيل الهيئة في صلاتها بالغير وأمام القضاء .

ب) : - الأعداد والتحضير لاجتماعات مجلس الأدارة وترأس اجتماعاته .

ج) : - تبلغ قرارات مجلس الأداره الى الجهات ذات العلاقة ومتابعة تنفيذها ورفع التقارير الدورية عن مسؤوليات التنفيذ .

د) : - اقتراح التعديلات على الهيكل التنظيمى للهيئة ، بما يكفل فاعلية أدائها لمهامها المنصوص عليها في هذا القرار ورفع المقترنات الى مجلس الأدارة للأقرار .

ه) : - ابرام العقود وسائر التصرفات والأرتباطات المتعلقة بنشاط الهيئة طبقاً للأحكام والقوانين واللوائح والأنظمة النافذة .

و) : - اعداد التقارير الدورية لمجلس الأداره عن نشاط الهيئة ومستوى الأداء بها والصعاب والمعوقات التي قد تعرّض سير العمل واقتراح الحلول والمعالجات وكذا رفع تقارير مماثلة نصف سنوية الى مجلس الوزراء .

ز) : - اقتراح تعين وترقية وندب ونقل وفصل كبار موظفي الهيئة وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم طبقاً للقوانين والنظم النافذة .

ج) : - اقتراح خطط وبرامج تأهيل وتدريب موظفى الهيئة بحسب متطلبات العمل ومقتضياته

ط) : - اقتراح خطة عمل الهيئة السنوية وموازنتها وتنفيذها بعد الأقرار وتقديم حساباتها

الختامية ، وموافقة مجلس الأدارة أو أى من الجهات المعنية بالبيانات أو المعلومات
التي قد تطلبها فى مواعيدها المحددة وبما يتنق وأحكام القوانين والأنظمة النافذة .

ى) : - اتخاذ الأجراءات العاجلة فى الحالات الطارئة وحالات الكوارث الطبيعية المتعلقة
بالموارد المائية وذلك بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء .

ك) : - أية مهام أو مسؤوليات أخرى مرتبطة بمهام الهيئة أو يكلف بها من قبل مجلس الأدارة
أو مجلس الوزراء .

مادة (١٦) : - يكون رئيس المجلس مسنولاً فى مباشرته لمهامه و اختصاصاته و مسؤولياته المحددة فى
المادة السابقة أمام رئيس مجلس الوزراء مباشرة .

مادة (١٧) : - يكون للهيئة نائباً لرئيس مجلس الأدارة يختار من بين المشهود لهم بالخبرة والكفاءة فى
ادارة الموارد المائية يكون بدرجة وكيل وزارة ويصدر بتعيينه قرار جمهورى بناء على ترشيح رئيس مجلس
الوزراء ويتولى معاونة رئيس المجلس فى ادارة الهيئة وتصريف شئونها حسبما يفرضه فيه ، كما يحل محل
رئيس المجلس فى ممارسة كافة مهامه و اختصاصاته وذلك فى حالة غيابه أو خلو منصبه .

مادة (١٨) : - يكون للهيئة ثلاثة رؤساء قطاعات متفرجين بدرجة وكيل مساعد من المشهود لهم بالخبرة
والكفاءة فى مجال ادارة الموارد المائية ويتم تعيينهم بقرار جمهورى بناء على ترشيح رئيس الهيئة وعرض
رئيس مجلس الوزراء .

مادة (١٩) : - تتكون موارد الهيئة من :

أ) : - الأعتمادات التى تخصصها الدولة للهيئة فى الموازنة العامة للدولة

ب) : - القروض والتسهيلات الأعتمادية التى تتحصل عليها الهيئة طبقاً للقوانين والأنظمة
النافذة .

ج) : - المساعدات والهبات و مافق حكمها التى تتحصل عليها الهيئة طبقاً للقوانين والأنظمة
النافذة .

د) : - مخصصات موجودات الوحدات الملحة بالهيئة طبقاً لأحكام المادة (٢٢ / أ) من
هذا القرار .

ه) : - أى موارد أخرى يقرها مجلس الأدارة مقابل الأعمال والخدمات التي تؤديها الهيئة
وتسمح بتحصيلها القوانين والأنظمة النافذة .

مادة (٢٠) : - تكون للهيئة موازنة خاصة تتبع فى اعدادها القواعد المعمول بها فى اعداد الموازنة العامة
للدولة وابتداء السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة (٢١) :

أ) : - تلحق بالهيئة الوحدات التالية :

١ - الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للمياه .

٢ - الأدارة العامة للهيدرولوجيا فى هيئة الاستكشافات المعدنية بوزارة النفط والثروات
المعدنية .

٣ - الأدارة العامة للموارد المائية فى وزارة الزراعة والموارد المائية . ٤ - ادارة الموارد
المائية للمؤسسة العامة للمياه والصرف الصحى فى وزارة الكهرباء والمياه

ب) : - يجوز أن تنقل الى الهيئة أيضاً أى كوادر فنية متخصصة من جهات أخرى وذلك

بموجب القوانين والأنظمة النافذة .

ينقل الى الهيئة الموظف والعميل لتوحيد القذى أفق المادة المرتبطة تخصصاتهم ومهامهم بأغراض ومهام الهيئة مع احتفاظهم بنفس حقوقهم ودرجاتهم وأوضاعهم الوظيفية السابقة .

د) : - تؤول الى الهيئة كافة أصول ومتلكات الوحدات الملحقة بالهيئة والأعتمادات والخصصات المالية المرصودة لهذه الوحدات في ميزانيات الجهات التي كانت تتبعها ، بما في ذلك أن مخصصات للدراسات أو التخطيط أو إدارة الموارد المائية في تلك الجهات كما تنقل إلى الهيئة كافة المعونات والهبات وغير ذلك من المخصصات للمشاريع التي لم يشرع في تنفيذها . ويدخل في الأصول والمتلكات المنقولة من تلك الوحدات المعدات والتجهيزات والخزانات والبيانات والمعلومات والتقارير وكافة المعلومات المحفوظة لديها حول موارد المياه .

ه) : - كافة المشروعات المتعلقة بدراسة وتحطيم وإدارة الموارد المائية والتي تعد قيد التنفيذ من قبل أي من الوحدات الملحقة بالهيئة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة يتم تنفيذها من خلال ترتيبات خاصة يتفق عليها بين الهيئة والأطراف المعنية حالة بحالة .

و) : - تشكل لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة لجان مشتركة من الهيئة والجهات المعنية وذلك خلال فترة شهر واحد من تاريخ صدور هذا القرار وعلى هذه اللجان إنجاز أعمالها خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها .

مادة (٢٢) : - يتم تعيين رئيس مجلس الإدارة ونائبه خلال فترة لا تزيد على شهر واحد من تاريخ صدور هذا القرار وعلى رئيس المجلس القيام بالترتيبات الخاصة بتأسيس الهيئة في الفترة السابقة لعقد الاجتماع الأول لمجلس الإدارة .

مادة (٢٣) : - يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الإدارة اللائحة التنظيمية للهيئة .

مادة (٢٤) : - يرجع فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار إلى أحكام القرار بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة .

مادة (٢٥) : - يلغى أي نص يتعارض وأحكام هذا القرار .

مادة (٢٦) : - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء
بتاريخ : ٥ جماد الثاني ١٤١٦ هـ
الموافق : ٢٩ أكتوبر ١٩٩٥ م

الفريق / علي عبد الله صالح

عبد العزيز عبد الغنى

رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

المذكرة التفسيرية

لمشروع قانون الموارد المائية

لاتخفي على أحد أهمية الموارد المائية كثروة طبيعية بالغة التأثير على كافة أوجه الحياة والنشاط الاقتصادي والاجتماعي في البلاد . غير أن عدم وجود أي تخطيط أو ادارة أو سيطرة فعالة على الموارد المائية في اليمن قد أدى إلى ظهور نقص حرج في امدادات المياه في بعض المناطق والقطاعات الهامة . وفي نفس الوقت يتواصل السباق المحموم بين المستخدمين لضخ القطرات الأخيرة من المياه الجوفية في أحواض صناعة وصعدة ورداع وغيرها ... مما يجعل تكالفة الماء تتزايد باستمرار وبعيد مصدر دخل السكان في تلك المناطق واستقرارهم المعيشي فيها . ومالم تتمكن البلاد من السيطرة على مواردها المائية في خال الأعوام القليلة القادمة فإن امكانية نموها (الاقتصادي ... اخ) سوف تتضاءل إلى أدنى حد .

ان أي قانون للمياه ليس الا الأداة التي يضعها المجتمع لغرض الاستخدام الأمثل لموارده المائية وإدارتها وتنميتها من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للتنمية ... أى أنه أداة تحقيق السياسة المائية التي تتبناها الدولة كمبادئ وتجهيزات تخص استخدام الموارد المائية . ومع ذلك ، ينبغي التأكيد على أن الهدف الأول لأى تشريع مائي هو أن يؤدي إلى استخدام المياه بصورة مثلى لتحقيق أقصى منفعة ممكنة للمجتمع من هذه الموارد . بمعنى أن يؤدي إلى تسهيل التنمية لإنقيادها .

لقد وضع هذا المشروع من قبل فريق من الخبراء الوطنيين المتخصصين في مجال المياه . كما تم مناقشه في ورشة عمل عقدت في شهر يناير ٩٦ م واشترك فيها نحو (٧٠) من المعنيين بشؤون المياه . وأسمهم كذلك في تقييم هذه النسخة خبراء من عدة هيئات دولية معنية بقطاع المياه في اليمن . ورغم هذا ، لاشك أن أمام هذا القانون رحلة طويلة يتخللها مزيد من النقاش والتقييم لجعله أكثر ملائمة للواقع اليمني وأكثر قابلية للتطبيق الحقيقي . وينكون هذا المشروع من (٩٨) مادة موزعة على تسعه أبواب ، على النحو التالي :

فى الباب الأول (الأحكام والمبادئ العامة) تم اعلان الأسس والأهداف التى يقوم عليها القانون . ولعل أهم ماجاء على هذا الباب ثلاثة قضايا . الأولى ، اعتبار أن كافة مصادر المياه الموجودة داخل حدود الجمهورية من الثروات الطبيعية . مما يعني أنها مملوكة ملكية عامة (بموجب النص الدستورى) وأن دور الدولة بالنسبة لهذه الثروات هو توجيه وتنظيم استغلالها بما يخدم المصلحة العامة . أما القضية الثانية فى هذا الباب فتختص مبدأ تنظيم استخدام الموارد المائية وتنميتها وإدارتها كقطاع اقتصادى تتموى موحد ومتكملا . وأما القضية الثالثة فتختص المياه الحوفية والتى اعتبرها القانون موارداً طبيعية مشتركة بين المنتفعين بها مما يعني تحملهم المسؤولية المشتركة عن حمايتها كما ونوعاً بحيث لا يضر الفرد بمصالح الجماعة ... هذا هو المبرر الآخر لتدخل الدولة لتنظيم استغلال هذه المياه ومنع الاستغلال الا بتراخيص مسبق .

أما الباب الثاني (إدارة الموارد المائية) فيتناول شقين . الأول يخص اسس ومبادئ إدارة الموارد المائية والثانى يتعلق بـ جان الأحواض المائية . فعلى صعيد الأسس والمبادئ ، تم اعلان أن تكون إدارة الموارد المائية وتنميتها بما يحقق أغراض القانون وفي ضوء سياسة مائية تقرحها الهيئة ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء . ثم قسمت أراضى الجمهورية ، لأغراض إدارة المياه ، إلى أحواض مائية وانشئت لكل خوض لجنة مياه ربطت إدارياً بفرع الهيئة المعنى بشؤون ذلك الحوض أو الأحواض بحسب الأحوال أو بأى جهة أخرى تفوضها الهيئة . وانبطة بهذه اللجان مهمة دراسة واقتراح مشاريع الخطط المائية للأحواض ومتابعة تنفيذها .

وأما الباب الثالث (تخطيط الموارد المائية) فباء بالزام السلطة المنوط بها تنفيذ القانون وضع خطة مائية لكل خوض مائي تتسم مع السياسة العامة للمياه . ثم يبين المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها عند وضع الخطط المائية وكذا ما يجب أن تتضمنه هذه الخطط . وفي هذا الباب خولت الهيئة صلاحية مراجعة المشروعات التنموية المائية وابداء الرأى المائي بشأنها قبل التنفيذ . وأعتبر أن الأساس عند تقييم المشروعات ذات الصلة بالمياه هو المردود الاقتصادي والأجتماعى للمشروع مع اعطاء الأولوية للمشروعات التي يتحقق فيها المتر المكعب من الماء أكبر مردود اقتصادى واجتماعى ممكن . وأخيراً عالجت المادة الأخيرة من هذا الفصل جانباً مهماً من الجوانب المتعلقة بتشغيل وصيانة المنشآت المائية التي تقيمها الدولة حيث حملت المنتفعين من المياه هذه المنشآت نفقات ومصاريف الصيانة والتشغيل وفقاً لمعدلات انتفاع كل منهم .

وخصص الباب الرابع لمختلف الجوانب المتعلقة باستخدام المياه ، حيث قسمت مادته على خمسة فصول تناولت : - أولويات الأستخدام ، وحقوق الأرتقاق ، وحقوق المياه ، والتراخيص ، والمعايير والمواصفات الفنية العامة . فنص فى الفصل الخاص بالاستخدام على أن تستخدم مياه كل حوض مائى بحسب الأولويات والأغراض المنصوص عليها فى خطنه المائية ، مع اعطاء الأولوية فى جميع الأحوال لمياه الشرب قبل أي استخدام اخر . وفي الفصل الثانى (حقوق الأرتقاق) ، تم منح الموظفين المكلفين من قبل الهيئة حق دخول أية أراضى أو مزارع مملوكة ملكية خاصة أو منشات تجارية أو صناعية أو ... لأجراء القياسات المائية المختلفة أو القيام بالدراسات والبحوث الميدانية أو لأخذ عينات من المياه أو المياه العادمة أو جمع المعلومات أو التحريات ... الخ . كما الزم ملاك الأرضى والمزارع السماح لموظفى الهيئة ومعداتها وأجهزتها أو لمعتهداتها بحرية المرور عبر أملاكهم للقيام بأى من الأعمال المكلفين بها بموجب اختصاص الهيئة . وأخيراً عطيت الهيئة الحق فى الحصول على ماتحتاجه من الأرضى لإقامة محطات الرخد أو مشاريع الحماية من الفيضانات والانقطاع بالسيول أو غيرها من المشاريع أو مايلزم لهذه المشاريع من محارم مع تعويض ملاك هذه الأرضى تعويضاً عادلاً طبقاً لأحكام قانون الأستملك للمنفة العامة . وفي الفصل الثالث (حقوق المياه)، تصنف حقوق المياه إلى ثلاثة أنواع هي : الحقوق التقليدية المكتسبة على مياه السيول ، وحقوق الملكية الخاصة على مياه الينابيع والعيون الطبيعية والغيول والجداول ، والحقوق المكتسبة بالترخيص على كافة مصادر المياه الأخرى سواء كانت جوفية أو سدود أو غيرها مما لا تخول للمستفيدين منها سوى حق الانقطاع . كما وردت فى هذا الفصل نصوص متفرقة حول الأبقاء على حق الانقطاع بالماء مرتبطة بالأرض المخصص لريها أو الأستخدام المخصص له ، وحق الدولة فى أن تضع يدها على حقوق الملكية الخاصة المكتسبة للمصلحة العامة مقابل تعويض عادل لأصحابها ، والزام أصحاب الحقوق المكتسبة على المياه بتسجيل حقوقهم خلال مهلة معينة ، وقيام الهيئة بمسك سجل لقيد الحقوق المائية الخاصة وحقوق الانقطاع المرخص بها ، والزام المستفيدين من ابار المياه الجوفية المحفورة قبل صدور القانون بتسجيل ابارهم . وأما الفصل الرابع من هذا الباب فيتناول " التراخيص " حيث اشترط القانون الحصول على تراخيص مسبقة سواء للانقطاع بالمياه الجوفية أو لمزاولة أعمال حفر ابار المياه أو تطويرها ... أو الأعمال الاستشارية أو بيع المياه من الآبار مباشرة أو عبر الشبكات الخاصة ... وأخيراً منح القانون الهيئة سلطة تنظيم دخول معدات ومواد الحفر إلى البلاد . وأخيراً ، تناول الفصل الخامس (المعايير والمواصفات الفنية العامة) للأعمال المتعلقة ببار المياه ومحارم الآبار وحقوق الآبار العيون والغيول الجارية . هذا علاوة على المعايير والمواصفات العامة المتعلقة بإنشاء القنوات والسدود والخزانات وغيرها من المنشآت المائية

السطحية ، وكذا معايير ومواصفات مياه الشرب ومياه الصناعات الغذائية ومياه الرى ومياه الصرف الصحى المعالجة والمياه الصناعية العادمة .

وأما الباب الخامس (الحفاظ على الموارد المائية وحمايتها من التلوث) فتناول جنبين هما الحفاظ على الموارد المائية من الأستنزاف ، وحمايتها من التلوث . فعلى صعيد الحفاظ وترشيد الأستخدام ، كلف القانون الهيئة العمل على الأخذ بالتقنيات والأساليب الهادفة الى التوفير فى استخدام المياه . كما نظمت مسألة نقل المياه أوضخها من منطقة لأخرى بين الأحواض أو داخل الحوض الواحد . ففى حالة النقل من حوض لآخر، قصر القانون ١٥ه السلطة على مجلس الوزراء بناء على عرض من الهيئة ، ووضع عدة شروط للموافقة على النقل أن يكون لغرض الشرب والخدمات المنزلية ، وأن يكون المخزون المائي فى الحوض المتلقى غير كافياً لتلبية الاحتياج بسبب شحة المياه أو عدم صلاحيتها للشرب ، وأن لا تؤدى عملية النقل الى الأضرار بحاجات الشرب فى الحوض المصدر ، وأن لا يوجد أى بديل مجدى اقتصادياً لتلبية حاجيات الشرب فى الحوض المتلقى بدون حاجة للنقل . أما فى حالة النقل من منطقة الى أخرى داخل نطاق الحوض الواحد فقد منح القانون هذه السلطة للهيئة نفسها وبنفس الشروط والأوضاع المنصوص عليها فى الحالة الأخرى . أما فيما يخص الحماية من التلوث فقد حظر القانون على أى شخص طبيعى أو اعتبارى القيام بتصريف أى مخالفات سائلة أى كان مصدرها اذا كان من شأنها أن تؤدى بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى تلوث الموارد المائية ، أو القاء أو تكثيم المخلفات الصلبة أو السائلة أو الحيوانات الميتة أو مزاولة أى نشاط ضار فى مجاري الوديان أو فى المناطق التى تحددها الهيئة كمناطق تغذية للمياه الجوفية من شأنه أن يؤدى الى تلوث الموارد المائية أو تدهور نوعيتها ، أو تصريف أى مخلفات سائلة فى البحر أو القاء أى مواد أخرى فيه اذا كان من شأنها الأضرار بالصحة العامة أو بالحياة البحرية أو اعاقة النشاط الاستثماري أو السياحى على السواحل . ونظمت بقية مواد هذا الفصل التصاريح الخاصة بطريقة تصريف تلك المخلفات .

وفي الباب السادس (الحماية من السيول) تم رسم الدور المنوط بالدولة فيما يخص حماية السكان والممتلكات من كوارث السيول عن طريق مجموعة من الاجراءات المتنوعة ، بما فى ذلك : اقامة محطات الإنذار المبكر من السيول وتصنيف استخدامات الأرضى ومنع البناء فى مجاري السيول والقيام بالتفتيش الدورى على منشآت الحماية من السيول للتأكد من سلامتها .

أما الباب السابع (وسائل دعم تنمية الموارد المائية) فقد استهل باستحداث قطاع جديد ضمن قطاعات التخطيط التنموى يسمى قطاع المياه وتكون موازنته جزءاً من الموازنة الاستثمارية للدولة وذلك للتمكين من تنمية الموارد المائية وإدارتها كقطاع اقتصادى تنموى متكملاً وغير قابل للتجزئة . كما تم انشاء صندوق لدعم تنمية الموارد المائية تورد اليه الأموال التي

تخصيصها الدولة لدعم تنمية الموارد المائية والأموال والهبات التي تتلقاها الهيئة علاوه على الرسوم التي يقرها مجلس الوزراء بموجب أحكام القانون ، ومنها مثلاً رسم انتفاع بالمياه للشرب والاستهلاك المنزلى ، ورسم انتفاع بالمياه للأستخدامات التجارية والصناعية ، ورسم مبيعات المياه من الآبار مباشرة أو عبر الشبكات الخاصة أو عن طريق تعبئتها من قبل الأفراد وشركات القطاع الخاص ، ورسم حماية الموارد المائية من التلوث عن طريق الصرف الصحي والمخلفات السائلة التجارية والصناعية ، ... الخ .

أما الباب الثامن (اجراءات الضبط والعقوبات الجزائية) فقد بدأ بمنح موظفى الهيئة المناط بهم مهام الرقابة والتقتيس صفة الضبطية القضائية بموجب قرار يصدره النائب العام بناء على طلب الهيئة . وأناط بمفتشي الهيئة القيام بضبط المخالفات والجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير محاضر ضبط بشأنها يدون فيها نوع المخالفة أو الجريمة ومكان وقوعها ومرتكبها وتاريخ ضبطها وأى بيانات أخرى متعلقة بالواقعة محل المخالفة أو الجرم . وفي الفصل الثاني من هذا الباب (العقوبات الجزائية) حدد القانون ثلاثة أنواع من العقوبات وهى الحبس والغرامة ، والحبس فقط ، والغرامة فقط . وفي معظم العقوبات تم النص على الحد الأعلى لعقوبة الحبس والحد الأدنى لعقوبة الغرامة ولكن تركت للقاضى مسألة تحديد مدة الحبس أو مبلغ الغرامة .

وفي الباب التاسع (أحكام عامة وختامية) تم أولاً النص على أن الهيئة العامة للموارد المائية هي جهاز الدولة الوحيد المسؤول عن رسم سياسات الموارد المائية واستراتيجيات تنميتهما ودراسة وتحطيم وإدارة هذه الموارد على مستوى الجمهورية . واحتلت للائحة التنفيذية كافة القواعد والأجراءات المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون . كما حظر القانون على أعضاء مجلس إدارة الهيئة أو أى من موظفيها أن يكون طرفاً فى أى من العقود التى تبرمها أو العطاءات التى تطرحها لأعمالها أو مشاريعها ... الخ . ونص على أن تصدر اللائحة التنفيذية للقانون بقرار جمهورى بعد موافقة مجلس الوزراء ، وعلى الغاء كل نص أو حكم يخالف القانون أو يتعارض مع أحكامه ، وعلى العمل به من تاريخ صدوره .

مشروع قانون الموارد المائية

الباب الأول : - الأحكام والمبادئ العامة

الفصل الأول : - التسمية والتعاريف

الفصل الثاني : - الأسس والأهداف

الباب الثاني : - ادارة الموارد المائية

الفصل الأول : - أسس ومبادئ ادارة الموارد المائية

الفصل الثاني : - لجان الأحواض المائية

الباب الثالث : - تحطيط الموارد المائية

الباب الرابع : -

الفصل الأول : - أولويات الاستخدام

الفصل الثاني : - حقوق الارتفاق

الفصل الثالث : - حقوق المياه

الفصل الرابع : - التراخيص

الفصل الخامس : - المعايير والمواصفات الفنية

الباب الخامس : - الحفاظ على الموارد المائية وحمايتها من التلوث

الفصل الأول : - الحفاظ على الموارد المائية وترشيد استخداماتها

الفصل الثاني : - حماية الموارد المائية من التلوث

الباب السادس : - الخماية من السيول

الباب السابع : - وسائل دعم تنمية الموارد المائية

الباب الثامن : - اجراءات الضبط والعقوبات الجزائية

الفصل الأول : - اجراءات الضبط

الفصل الثاني : - العقوبات الجزائية

الباب التاسع : - أحكام عامة وختامية

شكل رقم (١) : مقترن الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للموارد المائية






FIGURE (١): Proposed Organization Structure of NWRA



كيفية دعم القدرة البيئية لإدارة الموارد المائية وتنمية الموارد المائية (الخططة المائية الوطنية الشاملة)



HOW TO SUPPORT THE CAPACITY BUILDING IN W. R. SECTOR INCLUDING PREP. OF W.R. STRATEGY (N.W.M.P.)

